

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد

القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

المصرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المحملة لهما ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٥

المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية الآتية :

(المادة الثانية)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ :

ترفع المواصفة القياسية المصرية م.ق.م رقم ١٦٨٥ الخاصة ب"زيت بذر اللفت منخفض المحتوى من حمض الأيروسيك والمعد للاستهلاك الآدمي" من القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٠ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور